(شرح رسالة آداب البحث للسمرقندي) ، تأليف
الشيرازي ، مسعود بن الحسين - ٩٠٥هـ . بخط
حسين بن علي بن الحاجي حسين سنة ١٠٠٧هـ .

٣٠ ق ١٥ س ٢١ × ١٥ سم

نسخة حسنة ، خطها تعليق حسن .



معجم المؤلفين ١٢: ٢٢٧ الأزهرية ٣ : ٤٦٧

١- المنطق أ- المؤلف ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- شرح الرسالة
السمرقندية في آداب البحث .



والفرق بين الملازمة والدوران ان اللازم لايمكن انفكاكه عن الملزوم
والدائر في الدوران يمكن انفكاكه المدار بانع كاسنأ عن شرب
السقمونيا فبينهما عموم وخصوص من وجه والفرق بين التضايف
والدوران الدور باعتبار التحقق والتضايف باعتبار
التعقل سماع ح

فان قلت الفرق بين العلاقة والعلاقة قلت ان العلاقة
يستعمل في الامور الذهنية والعلاقة يستعمل في الامور
الخارجية والفرق بين المترادف والمساوي ان المترادف
متعدد اللفظ ومتحد المعنى كالليث والاسد والمتساوي
متعدد اللفظ والمعنى كالانسان والناطق سماع

اعلم ان البسيط ثلثة حقيقي وهو ما لا جزء له اصلا كالباري تعالى
وعرفي وهو ما لا يكون مركبا من الاجسام المختلفة الطبايع
واضافي ما يكون جزؤه اقل بالنسبة الى الآخر كالقضية
الحملية بالنسبة الى الشرطية منه

اعلم ان الاستدلال على قسمين اني ولمي والاول
هو الذي يستدل من المشاهدات الى غير المشاهد
والثاني هو الذي يستدل من غير المشاهدات
الى المشاهد والاول اولى من الثاني منه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد واله اجمعين وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان الحكماء المتاخرين جامع فضائل العلماء المتقدمين مولانا شمس الملة والدين محمد سمرقندي تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه المنة علينا من عليه لواهب افضل النعم الذي هو نعمة العقل وذلك الواهب هو الله تبارك وتعالى وتقدس ولو اردف الحمد الثناء عليه بالصلوة على النبي واله عليهم التحية والسلام كما هو داب ساير المصنفين لكان اولى هذه رسالة في اداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليهما كل متعلم وقيل التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان شيئا واحدا هو انسياق ما الى تحصيل مجهول بمعلوم يسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الى الذي يحصل منه تعليما فتامل وانظر فيه يظهر لك ما فيه لتكون تلك الاداب حافظة له في البحث والمناظرة من الضلالة وهي سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب وقيل فقدان ما يوصل اليه ويقابلها الهداية والاهتداء فعلى الاول يكون



سلوك طريق يوصل الى المط وعلى الثاني وجدان ما يوصل اليه والهداية يطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل الى المط وهي بهذا المعنى يقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المط وتسهيل عليه طريق الفهم والتفهيم وانما جعل كلا من الحفظ والتسهيل مسندا الى الاداب انفسها وان لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها تنبيها على ان المحصل ينبغي ان لا ينفك وقوفه وتوقفه على تلك القواعد والاداب عن الرعاية اصلا والا يلزم ان يكون وجود علمه اياها وجهله على السوية في الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرة والابحاث وقد يقال انما جعل نفس الاداب حافظة وان كانت رعايتها حافظة لا نفسها مبالغة وتاكيدا بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق وهي اي تلك الاداب وان كانت متداولة من تداولته الايدي اي اخذته بين المحققين المتقنين لكنها ما كانت منظومة في سلك النظم هو الجمع والسلك هو الخيط ومجموعة في عقد وهي القلادة اردت نظم منثورها وجمع ما تفرق المنثور المتفرق والماثور المروي تحفة اي هدية للتاج الغرير

ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل والاقران نجم الملة والدين
عبد الرحمن ادام الله بركاته فالتمست اي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى
الاصطلاح فلا يتجه ما قيل ان الالتماس لا يناسب هذا المقام
لانه يختص بمقام المساواة في طرفي الكلام الهام الصواب هو ما يطابق
الواقع والالهام القاء المعنى في القلب بطريق الفيض من الحكيم الوهاب
هذا خاتمة كلام من الخطبة مناسبة لفاتحة منها وهي مرتبة على ثلثة
فصول ومعنى كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول اشتمالها عليها
بحيث يقع كل منها في موقعه الفصل الاول في التعريفات اي في تعريفات
الالفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين والفصل الثاني في ترتيب البحث
والفصل الثالث في المسائل التي اخترعتها اي اخترعت النكات التي
يدل عليها والا لما اخترع المحصل تلك المسائل انفسها الفصل الاول
في التعريفات المناظرة اما من النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار
وهي ههنا عبارة من معنى مصطلح عليه عرفه بقوله هي النظر بمعنى الفكر
النفس الى معان يدل عليه استعماله بفي وتقييده بقوله بالبصيرة وهي
للقلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين اي جانبي المتخاصمين في ثبوت

بحث المناظرة

الحكم



الحكم وانتفائه بحسب متفاهم عرفهم وان كان اعم بحسب مفهوم
اللغة وانما قيد بقوله في النسبة لانه النظر من المتخاصمين لا يكون
الا فيها وهكذا تقييد النسبة بقوله بين الشيئين الذين احدهما
المحكوم عليه والاخر المحكوم به والنسبة بينهما ثبوت المحكوم به للمحكوم
عليه او ثبوته عنده او منافاته اياه وقوله اظهارا للصواب احتراز
عما يكون الغرض منه اظهار الصواب لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا لأج
ولا يخفى ان كون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب
وجوب حصوله عقيب ذلك النظر ولا ينافي ايضا كون شيء اخر غرضا
معه وبما نبهناك عليه من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عدة
سؤالات اوردها عليه احدها انه قد يكون الغرض من جانب الخصمين
كليهما تغليط الخصم صاحبه والزامه فقط فلا يصدق عليه هذا
التعريف فلا يكون جامعا وثانيها انه قد يظهر ان المناظر غير مصيب
وثالثها ان السائل اذا اقتصر على المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور بجوده
لان النظر من الجانبين هو الفكر منهما وليس هناك فكر من جانب السائل
لان مجرد المنع لا يصدق عليه ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي

بل لا استعلام ما ليس بمعلوم وذلك الفكر ليس الا ورابعها انه اذا كان
المراد من الجانبين جانبي المعلل والسائل فلا دلالة للفظ عليه وان كان
اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف بالفكر الواقع بين
المعلم والمتعلم في احد جانبي الحكم فقط وبالفكر الصادر عن الشخصين
المتوافقين والمتخالفين من غير تكلم وتلفظ واذا عرفت هذه الاسولة
كلها فتامل في تحقيق القيود على ما ذكرنا يظهر لك دفع منها بلا كلفة
واعلم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع كما هو المشهور
فالنظر اشارة الى العلة الصورية والجانبان الى العلة الفاعلية و
قد يقال التطرق دل على الناظر الذي هو الفاعل وهو العقل منهما
والنسبة اشارة الى العلة المادية واظهار الصواب الى العلة الغائية
فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة وعلى ما نقلناه يكون
واحد منها مذكورة بالالتزام وما سواها بالمطابقة فافهم فان قيل
ان العلل مباينة للمعلول فلا يصح التعريف بها وايضا لابد وان يكون
مادة الشيء داخلة فيه والنسبة ليست كذلك بالنسبة الى ما هو
المعرف منها وايضا يجب ان يكون صورة الشيء متقدمة عليه
بالذات

بالذات والوجود فلا يصح ح ان يحمل هي عليه بالحقيقة قلنا
ان تعريف الشيء بالعلل ليس معناه ان يعرف بالعلل انفسها
بل الماهية يحصل لها بالقياس الى العلل كلها او بعضها معان
محمولة عليها فيعرف تلك الماهية بها على ان اطلاق اسم الصورة والمادة
على النظر والنسبة ليس على طريق الحقيقة بل على وجه التجوز والتشبيه
وح يندفع السؤالان الاخيران ايضا وقد يجاب عن السؤال الاول
بوجهين آخرين احدهما ان يقال ان المعرف مجموع العلل لا كل واحدة
منها فيجوز ان يكون الحاصل من المجموع محمولا وان لم يكن كل واحدة على حدة
كذلك وثانيهما ان كون المعرف محمولا انما هو في بعض الماهيات
الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة واما في الكل فلا كالمعجون والبيت وكلاهما
منظوران اما الاول فلان العلل ان اخذت باعتبار المجموع يكون
علة تامة وان اخذت باعتبار كل واحد يكون كل منها علة ناقصة
وكل من العلة التامة والناقصة لكونه مغايرا للمعلول بحسب
الذات لا يحمل عليه اصلا فان قلت ان اخذت المادة والصورة
من حيث الاجتماع يكون عين المعلول فيمكن حمل المجموع على الحاصل

بحث الدليل

منهما اذا لوحظ بالتفصيل معرفا للمعلول ومرادفا ذلك قلت
الكلام فيما اخذت العلل الاربع في التعريف ولا شك ان احتماله منحصر
في الوجهين الذين ذكرناهما واما الاحتمال الذي ذكرت انت فخارج
عما نحن فيه فتدبر واما الثاني فلانه مخالف لما هو المشهور فيما بين
الجمهور من ان المعرف يجب ان يكون مساويا للمعرف في العموم والخصوص
كما هو مذهب المتاخرين او يكون متصادقا له في الجملة كما ذهب اليه
المتقدمين المحققون على ان المثالين المذكورين ظاهر حالهما انه لا ينافي
شئ منهما لما هو المقصود وههنا فاختير ما هو الاوجه من الوجوه
والنظر والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ آخر هو المدلول
اعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معان احدها
مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق اما مطلقا او مقيدا
بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني وغيره
من الاحكام وثالثها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد
الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يحسن ان يحمل ههنا على المعنى
الاول لانه يشعر بان يصدق التعريف على المعرفات ايضا فينبغي ان يحمل

الا على المعنى

اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل الذي يتناول القطعي وغيره
واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي الذي يقال له البرهان
ايضا وهذا انسب واليق بهذا المقام لان استعمال الظن ومقابلته العلم
بعينه مع ان تعريف الامارة بعد تعريف الدليل مما يؤيده جدا وينبغي ان يعرف
ايضا ان المراد من اللزوم المذكور ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب
وهو ان يحصل للعلم من الشئ بان يتحرك الذهن من ذلك العلم مشعورا به
من وجه الى مباديه ثم منها اليه وانما اطلقه صاحب هذا التعريف ههنا ولم
يقيد بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل من طرف النظر فعلى هذا
سقط الاعتراض عليه بانه غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم
بالنسبة اليها لان علومها مستلزمة لعلوم لوازمها مع انها ليست بدلائل
بالنسبة اليها فتامل والمراد من قوله بشئ آخر ما يكون وراء ذلك الملزوم
اي لا يكون عينه ولا جزءه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل
الذي استدل بثبوته على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه
اللهم الا ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين فان الدليل عندهم
عبارة عن مجموع الاقوال التي يؤدي تصديقها الى التصديق بقول وراء ذلك

المجموعة فخرج عن التعريف من حيث الظاهر مجموع مقدمتي الدليل
بالنسبة الى كل واحدة منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون
الدليل على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو الصانع عز سلطانه
فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه او بشيء من حالاته على وقوع غيره
وعلى شيء من اوصافه على ما فرقوه في موضعه والكل بالنسبة الى الجزء
من ذلك القبيل فان قيل لايقال قد يكون المدلول عدميا فكيف يطلق عليه
الشيء مع انه ليس بشيء لانا نقول المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور من معناه
اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ولا شك ان هذا
كما يصدق على الموجود يصدق ايضا على المعدوم او نقول ان المعدوم
له شيئية في الذهن او في العلم كما صرحه المص في شرحه للمقدمة البرهانية
وايده بقوله تعالى اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون واعلم ان
في هذا المقام نظرا وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة عن ضرورة
تحقق احدهما عند تحقق الآخر فعلى هذا يلزم ان لا ينفك تحقق العلم
بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل اصلا فح يلزم ان لا يصدق التعريف
الا على ما هو بين الانتاج من الدلائل ان حمل على اصطلاح المنطق

وان حمل

وان حمل على اصطلاح الاصول فلا يصدق على اصلا وهو الظاهر مع انه
يصدق على ما ليس الدليل عندهم عبارة عن اشكاله كالاقيسة البينة
الانتاج بحسب اصطلاح الميزان فتامل وقوله وهو المدلول الاظهر انه
لا يعد من التعريف والامارة في اللغة هي العلامة وفي الاصطلاح عبارة | اجزاءه
عن الجهة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول والظاهر ان المراد بالعلم
هو اليقيني كما ذكرنا والظن هو التصديق العاري عن الجزم وهذا لا يصدق
على غيره من الادراكات اصلا وقيل ان هذا التعريف ليس بمنعكس لانه
لا يصدق على الامارة التي يلزم من التيقن بها الظن بعدم شيء آخر واجيب
عنه بان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وح لا ينتقض
التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهني فيه فان قلت لا يجوز ان يكون للمعدوم
وجود في الذهن والا يلزم ان يكون له وجود في الخارج لانه اذا كان الشيء
موجودا في الذهن كان متصفا بوجود مطلق واذا اتصف بوجود مطلق
سلب عنه عدم مطلق والا يلزم اجتماع النقيضين واذا سلب عنه عدم
مطلق سلب عنه عدم خارجي ايضا لان نفي العام يستلزم نفي الخاص
فثبت له الوجود الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين قلت ان اردتم

بحث الامارة

بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى انه لا يتصف الشيء بالوجود
اصلا كما هو الظ فلا يلزم من سلب هذا الرفع رفع السلب الخارجي لانه
يكفي فيه صدق الوجود الذهني فقط وان اردتم به رفعا في الجملة الموجود
فلا نم انه نقيض للوجود في الجملة لانه يجوز ان يصدق على شيء واحد باعتبارين
نعم ان في هذا الجواب نظرا من وجه آخر وهو ان ما يلزم من العلم بالدليل
في صورة النقض انما هو العلم بعدم شيء آخر لا العلم بوجوده في الذهن ولا بوجود
عدمه فيه حتى يفيد تعميمه في دفع النقض والاقرب في الجواب ان يقال ليس
المراد بالوجود ههنا كون الشيء في الاعيان او في الاذهان بل وقوعه وثبوته
ومطابقته في نفس الامر وهو يتناول بجميع اقسام المدلولات سواء كانت
وجودية او عدمية لان الوقوع كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات
ايضا لانه اذا قيل وقع عدم فلان في وقت كذا في سنة كذا لا ينسب
الى الخطاء اصلا نعم بقي ههنا شيء وهو ان لفظ الوجود مشهور وحقيقته
في كون الشيء في الاعيان او في الاذهان واما اطلاقه على المعنى المذكور واستعماله
فيه اما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز وعلى كلا التقديرين يجب التحرز عنه
في التعريفات الا عند ظهور القرينة المعينة للمراد واعلم ان هذا التعريف

لا يستقيم

لا يستقيم على اصطلاح المعقول لان العلم بالدليل عندهم انما يؤدي
الى العلم بالمدلول لا غير واما على اصطلاح الاصول فلانه وان سلم انه يصدق
على بعض ما يصدق عليه الدليل الظني لكنه لا يصدق على جميعه لان منه
ما يكون ظنه سببا للظن بالمدلول فتامل وما يتوقف عليه وجود الشيء
في الخارج اذا كان داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة بالنسبة الى الصلوة وان كان خارجا فان كان مؤثرا
في وجوده يسمى علة كالمصلي بالنسبة اليها والا اي وان لم يكن الموقوف عليه
اي وجود الشيء
الشيء الخارج عنه مؤثرا في وجود ذلك الشيء فشرطا اي فيسمى شرطا
كالطهارة بالنسبة اليها فان قلت انه يوجب ان يكون العلة الغائية شرطا
اي كون الغير المؤثر شرطا
لانها خارجة غير مؤثرة في وجود المعلول فنقول ان وجود العلة الغائية
لكونه متاخرا عن وجود المعلول لا يتوقف عليه وجود ذلك المعلول
فلا كلام فيه واما تصورها وشعورها والقصد الى حصولها فهو وان كان
مما يغاير الشروط عند الحكماء لكنه لا بعد في ان يكون منها عند ارباب هذه
الصنعة وهم الاصوليون وانما قلنا ان ذلك يغاير الشروط
عندهم فانهم يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو يسمى علة

وقسموها اي العلة الى عدة اقسام بانه قالوا ان العلة اما ان يكون داخلة في المعلول
او خارجة عنه لامتناع ان يكون نفسه بديهة فان كانت الاولى فاما ان يكون
المعلول بها بالفعل او بالقوة فان كانت الاولى فهي العلة الصورية والا
فهي العلة المادية وان كانت الثانية فهي اما ان يكون مؤثرة في وجود المعلول
او مؤثرية المؤثر فيه او لا هذا ولا ذلك فان كانت الاولى فهي العلة الفاعلية
وان كانت الثانية فهي العلة الغائية وان كانت الثالثة فهي اما وجودية
او عدمية فالاولى هي الشرايط والآلات والثانية هي ارتفاع الموانع وربما
جعلوهما من تتمة الفاعل ولهذا حصروا العلل الناقصة في الاربع والعلة
التامة بوجود الشيء في الواقع لا كل ما يطلق عليه اسم العلة التامة مطلقا
جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء وانما قلنا انه لم يرد منها تعريف مطلق ما يطلق
عليه اسم العلة التامة لظهور انه لا يصدق على علة العدم ما يتوقف عليه وجود
الشيء فضلا من ان يصدق على جملته وبقيده التوقف في اول القسم بالوجود
مما يعضده ايضا وقيل لو قيده بقوله من العلل القريبة لكان اولى بناء
على ان المؤثر والموقوف عليه انما هو العلل القريبة لا البعيدة والجواب
ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشيء مطلقا اه

فيندرج فيه

فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة وعدم كونه مؤثرا لا ينافي كونه علة تامة
لان العلة التامة بهذا المعنى لا يوجب التأثير في المعلول بل لا يقتضي التقدم عليه
ايضا واما العلة القريبة فناقصة في الحقيقة لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة
بناء على انها مؤثرة مستلزمة للمعلول وقد يسمونها علة تامة ايضا نظرا
الى الظاهر فلا احتياج الى التقييد المذكور بل يجب تركه واما قصة جواز التخلف مختصة
بالعلل الناقصة التي ليست في حكم العلة التامة واما انتفاء التأثير عن العلل
البعيدة فلا يتوجه فيما نحن فيه لان العلة التامة ليست من لوازمها ان يكون كل من
اجزائها مؤثرا في المعلول حتى يلزم من انتفائه الفساد في التعريف فتدبر
واعلم انه لو قال العلة التامة تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه لا يكون
وراءه شيء يتوقف عليه المعلول لكان اولى لئلا يتوجه عليه النقض بالعلل
التامة البسيطة على ما قيل والتعليل هو في اللغة مصدر علل اي سقاه
سقيا بعد سقي وفي اصطلاح اهل المناظرة عبارة عن معنى آخر وهو تبيين
علة الشيء والظاهر ان المراد بالعلة ههنا ما يكون علة وواسطة في حصول
التصديق بما هو المطلوب منه لا علة تحقق الشيء وما يتوقف هو عليه بحسب
الخارج كما يقال في عرفهم فلان يعلل اذا كان يستدل بدليل على ثبوت

حاصله مطلوب منه وقد يكون تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق النسبة
في الواقع ايضا كما في البرهان اللمّي الذي يفيد اللمية في الذهن والخارج كقولنا
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم وقد لا يكون
كذلك بل يكون علة بحسب العلم والتصديق فقط كما هو البرهان الانّي الذي
يفيد انية النسبة في الواقع دون لميتها فيه كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو
متعفن الاخلاط ينتج ان هذا متعفن الاخلاط والملازمة واللزوم والتلازم
والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد هي كون الحكم مقتضيا للاخر
اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا كما في قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
والحكم الاول اي المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني اى المقتضى هو اللازم
وانما خص التعريف بالملازمة بين الاحكام اما لانه ما يقع بين المفردات
من اللزوم ليس بمعتبر عندا هل الاصطلاح واما لانه لا ينفك التلازم
بينها عن التلازم بين الاحكام فكانه انما يتعرض لما هو محط الفوايد من
اطراف الملازمات واحال بما يعلم منه بالمقايسة على المتفطن ونقل عن الامام
الرازى شك في اللزوم وهو انه لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم
اما معدوما في الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى شيء منهما اما الى الاول

فلانه لافرق

فلانه لا فرق بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة لانه لو لم يكن كذلك
لوقع التمايز بين العدميات وهو محال لان التمايز من خواص الموجودات واما الثاني
فلانه لو كانت الملازمة بين الشيئين موجودة لكانت مغايرة لهما
البتة لامكان تعقلهما بدونها ولانها نسبة بينهما والنسبة لا بد ان يكون
مغايرة للطرفين وحينئذ لا يخلو اما ان يلزم تلك الملازمة لاحدهما ام لا فان كان
الاول فننقل الكلام الى تلك الملازمة الثانية ويلزم التسلسل في الملازمات نظرا
الموجودات في الخارجة وان كان الثاني يمكن ارتفاعها عن المتلازمين وهو
ما يكون الا بجواز الانفكاك بينهما فيلزم ان ينعدم اللزوم على فرض تحققه
وهو محال ويمكن ان يجاب عن هذا التشكيك بكل من المناقضة والنقض
والمعارضة اما المناقضة فبان يقول لا نم ان التمايز من خواص الموجودات
الخارجية بل يوجد في غيرها ايضا كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين
عدمي العلة ومعلولها فان قلت نحن نقول من الراس الاول لو لم يكن
الملازمة موجودة في الخارج فلا يخلو من ان يكون بين المتلازمين امتناع
الانفكاك فيه ام لا فان كان الاول كان اللزوم متحققا فيه على تقدير
انتفائه وان لم يكن يلزم ان لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما لانه

ثم يجب ان يكون بينهما جواز الانفكاك وهو يوجب ما ذكرنا وهو ظ

فنقول انه لا امتناع الانفكاك بين الشيئين فى الخارج اعتبارين احدهما

ان يكون موجودا فى الخارج والثانى ان يكون ملحوظا للعاقل حيث يكون

احد الطرفين يمتنع فى الخارج انفكاكه عن الاخر بحيث الفرد يريد ان كلمن الاعتبار

الاول اخترنا الشق الثانى منه بقوله يلزم ان لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم

ملزوما قلنا لا نم قوله لانه ح يجب ان يكون احدهما جايز الانفكاك عن الاخر قلنا

لا نم ذلك وانما يكون كذلك ان لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك بالاعتبار

الثانى وهو مم اذ لا يلزم من انتفاء مبدا الحمل فى الخارج انتفاء الحمل

الخارجى فان العدم كالعمى معدوم فيه مع ان الاعمى محمول على موضوعه حملا

خارجيا وان كان الاعتبار الثانى اخترنا الشق الاول قوله يلزم ان يكون

اللزوم موجودا فى الخارج على تقدير انتفائه فيه قلنا لا نم وانما يلزم ذلك

ان لو كان الحمل الخارجى منافيا لانتفاء مبدئه فيه وهو مم كما مر واما النقض

فتوجيهه ان يقال ان هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم المطعنه

فى الملازمات البديهية البينة والمبينة بالبراهين القطعية اليقينية

واما المعارضة فتوجيهها ان يقال دليلكم وان دل على مدعاكم لكن عندنا

ما ينفيه



ما ينفيه وهو لو لم يجز لزوم شيء لشيء لكان كل من الامرين جايز

الانفكاك عن صاحبه وهو ظ فجواز الانفكاك ايضا من جملة المعانى فلا بد

ان يكون ذلك جايز الانفكاك عن موصوفه وهو ظ ولا شك ان ذلك مح لان

انفكاك جواز الانفكاك عن الشيء يستلزم امتناع الانفكاك المفروضة

الاستحالة وح يكون هو ايضا مح والشبهة فى ان جواز الحمح وبعبارة اخرى

لا يخ اما ان يكون جواز الانفكاك ممتنع الانفكاك عن موصوفه ام لا فان كان

الاول فوقع التلازم هناك بلا اشتباه وهو ينفى مطلوب المعلل الاول

وهو المدعى وان كان الثانى لامكن التلازم ثمه وهو مح لانه يلزم الانقلاب

فى على انه ايضا يوجب انتفاء مطلوبكم وهو مطلوبنا والدوران

هو ترتب الشيء على الشيء الذى له صلوح العلية اى يكون الشيء

بحيث يحصل عند حصوله شيء اخر يصح تعليل الشيء الاول بذلك الشيء

الثانى بسبب حصوله عنده مرة بعد اخرى وذلك الترتيب اما ان يكون

وجودا لا عدما كترتب الملك على الهبة فان وجوده مترتب على وجودها

واما عند عدم الهبة فلا يجب ان يكون الملك معدوما لجواز تحققه بشيء اخر

كالبيع وغيره او يكون عدما لا وجودا كالطهارة بالنسبة الى جواز

بحث الدوران

العلوة فان عدمه مترتب على عدمها واما عند وجودها فيجوز ان لا يجوز
الصلوة بسبب انتفاء شرط آخر كاستقبال القبلة وغيره او معا اي يكون
وجودا وعدما كترتب وجوب الرجم على الزنا الصادر عن المحصن فالشيء
الاول المترتب هو الداير والشيء الثاني المترتب عليه هو المدار وقيل
ان بين التلازم والدوران عموما وخصوصا من وجه لتصادقهما على اجتماعهما
في صورة يكون الداير والمدار فيها متصفين متلازمتين يصلح ان يكون احدهما
علة للاخرى وصدق الدوران بدون التلازم في صورة يكون الداير والمدار
فيها منفردين وصدق الملازمة بدونه في استلزام وجود المعلول المساوي
وجود العلة وهذا البيان يفيد النسبة بين الدوران والملازمة الحكمية التي
عرفها المص فيما سلف واذا اردت بيانها بين الدوران ومطلق اللزوم
فاعتبر صورة يكون فيها ترتب الداير على المدار اكثريا لا كليا ضروريا كالاسهال
بالنسبة الى شرب السقمونيا وهذا ايضا في مطلق الملازمة الكلية واما في مطلق
الملازمة التي يندرج فيها الكلية والجزئية فلا يتصور فيها ان يفترق الدوران
عنها لانه بين كل امرين من النقيضين ملازمة جزئية البتة والمناقضة
هي منع مقدمة الدليل اي بعض المقدمات او كلها على سبيل التفصيل

والتعيين



والتعيين كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول
النص وهو قوله عم ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جائز
الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد فيقول
السائل لا نم ان محل النزاع متناول النص ولئن سلمنا ولكن لا نم ان كل ما هو
متناول النص فهو جائز الارادة ولئن سلمنا ولكن لا نم ان كل ما هو جائز
الارادة فهو مراد واعلم ان المراد بمقدمة الدليل ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل
سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة وانما قال منع مقدمة الدليل
ولم يقل منع الدليل لان منع الدليل اما ان يكون بشاهد يدل على المنوع عنه
اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة
غير مسموعة اصلا كما سيأتي وبهذا سقط ما قيل لو قال المص هي منع مقدمة
الدليل او الدليل لكان اولى ليشمل منع الدليل نفسه والمعارضة هي
اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بخلافه مدعى الخصم
ههنا ما يخالفه وينافيه لا ما يغايره على اي وجه كان مطلقا فمثالها اذا قال
المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص آه فيقول السائل
دليلكم وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه لانه خلاف مطلوبكم ايضا

ايضا كما تناول المص وهو قوله عم لا ذكره في الحا وقال المص في شرح
القسطاس وشرح المقدمة البرهانية ان دليل المعارض ان كان عين دليل
المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود يسمى قلبا وان كان غيره
فان كان صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير والنقض
هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه في بعض من الصورة على كلها كان في نحوه
وهنا ابحاث الاول ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح تعريف
احدهما بالاخر فالاقرب ان يقال هو منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه والثاني
ان المعلل اذا اقام على مطلوبه دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن
ان يراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم هذا لا يصح ان يستدل
به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق الاجمال وان قال دليلكم هذا وان دل
على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل المذكور بعينه يكون معارضة على
سبيل القلب والثالث ان التحقيق هو انه لا يختص النقض بالتخلف المذكور
بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح لا ينبغي ان يستدل به
اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا اخر على اي وجه كان من [illegible]
والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين اخريين احدهما

نقض المعرف

نقض المعرف طردا او عكسا والثاني المناقضة التي مر ذكرها ولكنه
هناك يفيد بالتفصيلي وهناك وههنا قد يفيد بالاجمالي والمستند
ويقال له السند ايضا ما يكون المنع مبنيا عليه متقويا به ومؤيدا بسببه
كما سيجي امثلته عن قريب اعلم ان الكلام من المعلل على مستند المنع
على وجهين اما على سبيل المنع واما على سبيل النقض بالدليل او بالتنبيه
والاول لا يفيد اصلا سواء كان ذلك المستند لازما للمنع او لا لان منع
المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل
عند منع المانع واما الثاني فانما يفيد اذا كان المستند لازما للمنع لان نفي
اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع لان نفيه
لا يوجب رفع المنع ونفيه اصلا وينبغي ان يعرف ايضا انه قد يكون اذ كان
المستند مما يتاتى عليه الكلام يتعرض له المعلل ويرده فالسائل
يقول عليه ان كلامكم هذا الكلام على السند وهو غير مفيد ثم ان قال المعلل
هناك ان اردتم بقولكم الكلام عليه غير مفيد انه كذلك مطلقا فمم والا فلم لا يجوز
ان يكون هذا ايضا يسمع ويفيد فهذا الترديد مما لا يفيد المعلل اصلا لان حاصل
قول السائل ان كلامكم متعلق بالسند وانه رد عليه ولا يلزم من رده هذا رد المنع

لانه يحتمل ان لا يكون المستند المذكور من لوازمه فيبقى على المعلل اما اثبات المقدمة
بدليل آخر او اثبات كون المستند لازما لمنعها فظهر ان الترديد المذكور عن طرف
المعلل خارج عن قانون التوجيه فافهم الفصل الثاني في ترتيب البحث والمناظرة
والترتيب جعل الشيء في مرتبته اذا شرع المعلل وهو الذي ينصب نفسه لاثبات
الحكم بالدليل في تقرير الاقوال والمذاهب وفي هذا اشارة الى ان المعلل الناظر
يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع في الدلايل وهو عبارة عن تعيين المباحث
وتلخيصها من قولهم حرره كذا اي افرزه وذلك اما بتعيين المذاهب الخ
وقع البحث عليها ان كان البحث من الخلافيات واما بتعيين الالفاظ المستعملة
هناك تعريفا او بتعيينا لما هو المقصود منها مثلا اذا قال النية شرط في الوضوء
فينبغي ان يقال ان هذا على مذهب الشافعي رحمه ويعين منها هو القصد القلبي
ويعرف الشرط بان يقال هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه الغير المؤثر في وجود ما يتوقف
عليه فلا يتوجه عليها المنع والمطالبة في تلك الاقوال والمذاهب الخ نقلها عن القوم وقررها (اي الناقلية)
لان ذلك التقرير بطريق الحكاية فلا يطلق المؤاخذة بمتعلقاته اصلا لانها محكية
ومنقولة عن الغير كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة رحمه الله النية ليست بشرط
في الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول لا نم ان النية ليست بشرط فيه ويمنعه بالسند

اما اذا قال



اما اذا قال اطلب منك تصحيح هذا النقل او صحح نقلك هذا او قال لا نم ان ابا حنيفة
قال كذا فلا فساد فيه بل يجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده
لان الناقل قد يضع غير المنازع مقام المنازع فيستعمل في اثناء بحثه مقدمة او مقدمات
مسلمة عند ذلك الغير على انها غير مسلمة عند المنازع ويلزم الخبط كما اذا قال العالم
حادث خلافا للمتكلمين فيجعل المتكلمين منازعا ثم يستعمل في اثناء البحث
ان الواجب فاعل بالاختيار على انه مذهب المنازع ويثبت حدوث العالم بناء
على ذلك فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة على
التقرير والنقل نفسه وانه لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا
واما ما يقال المنع طلب الدليل على المدعى وتصحيح النقل ليس بدليل عليه
فمحل نظر فتامل الا اذا تنهض باقامة الدليل على مدعاه اي لا يتوجه المنع
على ذلك المعلل اصلا الا وقت التزامه باقامة الدليل بان يقول مثلا لا يجب
الزكوة على المديون لانه لو وجبت عليه لوجبت على الفقير ايضا والتالي باطل
بالاجماع فالمقدم مثله اما بيان الشرطية فلانه كلما تحقق الوجوب على المديون
لم يتحقق شمول العدم وكلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب ينتج
كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق شمول الوجوب وكلما تحقق شمول الوجوب

تحقق الوجوب على التقدير ينتج كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق الوجوب على الفقير وهو المطلوب
وهذه المقدمات كلها ظاهرة الا كبرى القياس الاول وبيانها ان نقول لو لم يثبت شمول
الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير والا لارتفع
النقيضان فاذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو ينعكس بعكس
النقيض الى قولنا اذا تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو محال فلينظر
في هذا البيان فان غلط هذه المغلطة ههنا كي تحفظ واذا قرر المعلل هذا الدليل مثلا
فالسائل اما ان يمنع في شيء من الدليل او المدلول او لا يمنع فيه اصلا وان لم
يمنع فقط لانه لا بحث ولا مناظرة هناك وان منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله لم يرد
بهذا الكلام انه لا بد للسائل في هذا القسم عن المناقضة ان يمنع مقدمة الدليل
قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم الاحسن ان يتوقف السائل حتى يقرر
المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض وكانوا اشاروا الى هذا بان قال
وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات دليله ولم يزد على هذا بل قصر عليه فلا يعتبر فيه
ما زاد على ان يعتبر مقدمة من المقدمات بالمنع ويؤيده بان قال بعد فان منع مقدمة
من مقدمات دليله ولم يقل فان منع قبل تمام الدليل كما قال في القسم الثاني وان منع بعد
تمام الدليل هذا او منع بعد تمام دليله الى ان لم يعتبر مقدمة من تلك المقدمات بالمنع

فان منع مقدمة



فان منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع بان يقول في الدليل
المذكور مثلا لا نسلم انعكاس القضية المذكورة الى ما ذكرتموه او لم يقتصر بمجرده فان
لم يقتصر فاما ان يقول ويذكر المستند او لم يقل المستند كما يقول لا نسلم هذا لم لا يجوز
ان يكون كذا او يقول لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم ان لو كان كذا كما يقول في الدليل
المذكور لا نسلم انعكاس قولكم اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب
الى القضية المذكورة هناك لم لا يجوز ان لا ينعكس بناء على انها جزئية او يقول
لا نسلم لزوم ذلك القضية التي جعلتموها عكسا وانما يلزم ذلك ان لو صدق الاصل
كلية وهو ممنوع وذلك اي المنع المجرد والمنع مع السند هو المناقضة التي عرفها
في الفصل الاول وان لم يقل مستندا بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة
الممنوعة كما اذا قال المعلل ان الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص
وهو قول النبي عم في الحلي زكوة وكل ما يتناوله النص فهو جائز الارادة
فيكون محل النزاع جائز الارادة فيكون مرادا فيقول السائل لا نسلم ان ارادة
محل النزاع محققة بل هي ليست محققة لانه لو تحققت لتحققت مع جميع لوازمها
وهو باطل بالدلائل الدالة عليه فذلك المنع مع الاستدلال يسمى غصبا لان السائل
ههنا ترك منصب نفسه وهو المنع والمطالبة فقط وغاية امره تاييد منعه بالسند

الغصب اخذ الشيء ظلما صحاح

لبس الا وغصب منصب غيره وهو التعليل وهو اي الغصب غير مسموع
عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي
رحمه الله وانما لم يسمعوه لاستلزامه الخبط في البحث وبين المص لزوم الخبط في
بعض مؤلفاته بان قال اولاً ان المعلل ح ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم صحة
دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك فاذا غصب فقد فات
غرضهم وثانيا انه اذا جوز ذلك في جانب السائل فالمعلل ايضا قد يغصبه فيلزم
بُعدهما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه فالاحسن في وجه التوجيه
ان السائل اذا غصب منصب المعلل على ذلك الوجه المذكور فلا ينبغي للمعلل
ان يلتفت في ذلك او يتعرض له بان يمنع مقدمة من مقدمات دليله لانه لا يلزم من شيء
منهما ما يجب عليه من اثبات مقدمته الممنوعة ح لا ينفعه شيء منهما على ان للسائل
ان يفسر كلامه بالعناية فلا وجه لاشتغاله بابطالهما اصلا فالاولى بحاله ان يثبت
تلك المقدمة الممنوعة اولا ثم يتعرض لدليله لانه ح يكون معارضا لدليل
المثبت لتلك المقدمة التي كان منعها السائل والكلام في جوازه عاريا
عن الاستشناع والاستقباح كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة
المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره مفصلا وان منع بعد تمام

الدليل

الدليل فذلك المنع حال كونه على وجه التوجيه حاصل على قسمين والا فهو في
الحقيقة على اربعة اقسام كما سيجيء واذا منع بعد تمام الدليل فاما ان لا يسلم
الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل بان لا يتعرض
له الا ان يصدقه ويعتقد بثبوته والا يلزم تصديق لازمه الذي هو المدلول ويمنع
المدلول المط ويستدل بما ينافي ثبوت المدلول والاول اي منع الدليل بناء على
تخلف الحكم المذكور هو النقض الاجمالي والثاني اي منع المدلول مع الاستدلال
بما ينافي المدلول هو المعارضة فالحاصل ان السائل اما ان لا يسلم الدليل ويمنعه بعد التمام
تمسكا بشاهد يدل على انه لا يستحق ان يستدل به اعم من ان يكون ذلك الشاهد
هو التخلف المذكور او غيره او يسلم الدليل ويمنع المدلول والاول هو النقض
الاجمالي والثاني هو المعارضة وعلى كلا التقديرين يكون كل من منع الدليل ومنع
المدلول على قانون التوجيه اما اذا منع الدليل بلا شاهد يدل عليه او منع المدلول
بلا اقامة الدليل على ما ينافيه فيكون كل منهما مكابرة غير مسموعة عند اهل التوجيه
فعلم ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه
اي توجيه النقض ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المدلول عنه
في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت

المدلول ولكن عندنا ما ينفيه وانما قال وان دل على ثبوت المدلول ولم يقل
وان ثبت او وان صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عنده واذا شرع المعارض
في الدليل الدال على خلاف مطلوب المعلل الاول يصير ذلك المعلل الاول معه كالسائل
له وبالعكس اي يصير السائل هنا كالمعلل له والمعارضة والنقض الاجمالي
مما ياتيان في مقدمات الدليل ايضا وبيان ذلك انه اذا استدل المعلل على مقدمة من مقدمات
الدليل فللسائل ان يقول هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم
عنه في تلك الصورة او يقول هذا الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا
ما ينفيها وينفي ما ينافيها وذلك المذكور من المعارضة والنقض الاتيين في
مقدمات الدليل بالنسبة الى تلك المقدمة التي استدل المعلل عليها يكون معارضة
ونقضا اجماليا ويكون المعارضة بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل
المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها على مقدمة من مقدمات الدليل واما كونها
على سبيل المعارضة فظاهر ويكونها النقض ايضا بالنسبة الى مجموع الدليل تفصيلا
على طريق الاجمال اما كونه تفصيلا فلتعلقه بمقدمة معينة واما كونه على طريق الاجمال
فظاهر ثم هذا اي هذا الذي ذكرنا الى هذا المحل من جهات البحث من طرف السائل
اي ما هو كلها وظيفة السائل في المباحث اما من طرف المعلل فالسائل اذا منع

مقدمة

مقدمة من مقدمات دليله فيلزم عليه دفعه اي دفع ذلك المنع اما بدليل ان كانت
تلك المقدمة الممنوعة نظرية يحتاج الى نظر وكسب او تنبيه اذا كانت المقدمة بديهية
اذ لا يحتاج الى دليل بل لا يصح ايراده عليها كما قيل في موضعه وذلك
مثل قولهم ان تعريف البديهي او الاستدلال عليه اخذ سبب لا سبب له او وضع
غير السبب مكان السبب وكلاهما فاسد والتمثيل بالاستدلال على المقدمة الممنوعة
في غاية الظهور على انه سيجئ بعد واما التمثيل بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية
التي منعها السائل فاشار اليه بقوله كما هو يقول اي يقول المعلل عند منع السائل
هذا القول العالم متغير لانا نشاهد التغير فيه من الحركات والآثار المختلفة
وان اتى المعلل بدليل ثان يدل على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة كما هو الظاهر والمناسب
لسياق كلامه وقد يحتمل ان يجعل قوله دليل ثان اعم من ان يكون دليلا دالا على ثبوت
تلك المقدمة او غيره من الدلائل الدالة على ثبوت المدلول الاول لكن لا يتم لزوم
النقل في هذا الشق الثاني كما سيرد عليك بعد فاما ان يمنعه السائل ايضا
اي كما منع الدليل الاول او يسلم ذلك فان منعه فالاقسام المذكورة ياتي فيه
من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي وكما ياتي هذه الاقسام في هذا
الدليل الثاني وكذلك ياتي مثلها ان اتى المعلل بدليل ثالث ورابع فصاعدا

نخ اي فحينئذ اذا كان الكلام جاريا بين الطرفين على ما ذكرنا يلزم ان ينتهي ذلك الكلام
الى احد الامرين اما ان ينتهي الى الزام السائل وهو ان لا يكون له سبيل الى منع كلام
المعلل الذي يكون بينهما مطالبة ونزاع واما ان ينتهي الى افحام المعلل وهو عجزه
عن اثبات مطلوبه ومدعاه وذلك لان المعلل ان انقطع كلامه بالمنع والمعارضة
من السائل فحصل الافحام وهو ظ والا اي وان لم ينقطع كلامه شيء من ذلك فلا يخ
من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول او لا ينتهي اليه وكون ذلك الامر ضروري
القبول قد يكون بان يكون بديهيا جليا لا يحتاج الى الاستدلال عليه فيصدقه السائل
ويقبله بالضرورة اما قبل التنبيه او بعده وقد يكون بان يكون مما يرضاه السائل ويقبله
ويكون قانعا اياه بسبب من الاسباب وان كان مما يحتاج الى الدليل في الواقع
واذا لم يخل الواقع عن الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم الالزام وهو ظاهر
وان كان الثاني اي عدم الانتهاء الى امر ضروري القبول يلزم الافحام لانه اما ان
يلزم التسلسل من طرف المبدء اي العلة او عجز المعلل عن الدليل وبيانه لزوم احد
الامرين انه اذا لم ينته ادلة المعلل الى امر ضروري القبول فاما ان ينتهي الى شيء
لا يقبله السائل او لا ينتهي الى شيء اصلا فان كان الاول فهو الامر الثاني يعني
عجز المعلل عن الدليل وذلك الامر الثاني ظ انه افحام المعلل وان كان الثاني

اي لا ينتهي



اي لا ينتهي ادلته الى شيء اصلا يجب ان يستدل بادلة غير متناهية يتوقف بعضها
على بعض من جهة التصديق فان كان بين تلك الادلة التوقف من جهة التحقيق
والثبوت ايضا يلزم التسلسل من كلتا الجهتين والا يلزم التسلسل في علوم مرتبة غير
متناهية متعلقة بادلة غير متناهية والتسلسل من طرف المبدء مح كما يتبين في موضعه
واليه اشار بقوله والاول مح اي ممتنع في نفس الامر وبتقدير تسليمه اي ولكن سلمنا
ان التسلسل ليس بمح في زمان واحد في الواقع لكن يلزم افحام المعلل ح ايضا لانه
لا يمكنه اثبات امور لا نهاية لها وهو مح لانه خارج عن طوق البشر لانه يقتضي ايراد
ادلة غير متناهية فلا يكون مقدورا لمن يكون زمان ايراده الادلة محصورا بين النهايتين
واعلم ان بعضا من شراح هذه الرسالة اورد ههنا بحثا فرجح ذهنهم وهو ان التسلسل
في المبدء على الوجه المذكور انما يستقيم على تقدير منع السائل دليل المعلل على طريق
المناقضة او النقض الاجمالي اما اذا عارضه السائل ومنع المعلل مناقضة
او معارضة او نقضا فكيف يكون هذا علة لدليل المعلل على الوجه المذكور فلا بد له
من بيانه ثم اجاب عنه فقال ان كل ما ذكره المعلل من النقض اجمالا او تفصيلا
ومن المعارضة فهو دعوى دليله فكل ما هو كذلك فدليله يحتاج اليه وبيان
صغراه بان كل ما ذكره المعلل ينقطع به كلام السائل وكل ما ينقطع به كلام السائل

فهو سبب لثبوت دليل المعلل واما الكبرى فادعى بداهتها ثم ضم نتيجة القياس المذكور
وهو ان كل ما يذكره المعلل فدليله يحتاج اليه الى قولنا كل ما يحتاج اليه فهو علة لم ينتج
شيئا هو المطلوب هنا وفي كل من البحث وجوابه بحث اما في البحث فنقول اولا ان جعل
النقض الاجمالي من قبيل الاول مما لا ينبغي لان المعلل لا يجب عليه الاستدلال اذا نقض
السائل دليله على طريق الاجمال لان السائل يصير عند النقض مدعيا لانتفاء استحقاق
الدليل لان يستدل به فلا بد له من شاهد يدل عليه كما سبق غير مرة فيجوز للمعلل
ان يمنع شاهده وهو ظ وما يقال من ان المعارضة في قوة النقض الاجمالي مما يؤيده
ما هو المط هنا فان قلت هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه لان منعنا في البحث
هو منع لزوم التسلسل على كل من المقادير الثلثة ويكفينا فيه مجرد منع اللزوم على
تقدير واحد منها واما سلمنا لبعض التقادير الباقية فلا يضرنا فيه وليس لكم ان تناقشونا
فيه غير اثبات المقدمة التي منعناها ان منعناها قلت المقصود من كلامنا هذا الزام للسائل
هناك بانه نقول اذا جعلت النقض مما يوجب التسلسل على الوجه المذكور فعليك ان تجعل
المعارضة ايضا لانها في قوة النقض الاجمالي وان رجعت من هذا فنحن رجعنا
ايضا فما الزمناه اياكم ونقول ثانيا ان اختصاص لزوم التسلسل بالمناقضة ليس
بظاهر هنا لان للمعلل اذا دفع كلا من النقض والمعارضة بالمنع فلا بد وان يمنع

السائل



السائل الدليل الذي صار سالما عنهما بطريق التفصيل ام لا فان كان الاول
فذلك ظ لانه يقع التسلسل في المناقضة وان كان الثاني فهو داخل في شق الانتهاء
الى ما هو ضروري القبول على ما فسرناه سابقا نعم في هذا المقام شيء وهو انه لا يجب
ان يستدل بادلة مترتبة غير متناهية على تقدير عدم انتهاء الادلة الى شيء اصلا ويجوز
ان يستدل المعلل بدليل آخر كما منعه السائل في مقدمات دليله فح لا يلزم التسلسل فعلا
فضلا عن ان يكون من طرف المعلل لان تلك الادلة لا يتوقف بعضها على بعض واما في الجواب
فنقول بعد مساعدة الصغرى من الدليل الثاني ان المعلل اذا ذكر شيئا ينقطع به
كلام السائل لتقوية دليله عند المعارضة والنقض الاجمالي فذلك الشيء لا يكون
علة ولا سببا لدليله لا بحسب التحقيق ولا بحسب التصديق والا لوجب ان يكون
الدليل على الاول مما يتوقف عليه وجود المدلول في الواقع وعلى الثاني مما يترتب عليه
تصديقه وكل منهما تم فان قلت اذا لم يكن الشيء علة للدليل بشيء من الوجهين
فكيف يكون مقويا له وهو خلاف ما فرضناه مقويا له قلت معنى تقويته للدليل
ان الدليل لم يكن قبله بحيث يوجب اثبات المط عند الخصم واما بعد ذكره فيكون بسببه
موجبا اياه عنده سالما عن الشيء المانع له ولا يلزم منه توقف احدهما على الآخر
حتى يلزم التسلسل وايضا ان تم هذا الدليل الثاني بمقدمته يحصل المط الذي هو نتيجته

كل ما ذكره المعلل بالنسبة الى دليله فيكون الباقي من كلامه مستدركا فتامل تنبيه
انما سمي هذا البحث بالتنبيه لان من شانه ان يعلم بما سلف ذكره من الابحاث
لكنه قد يغفل عنه فكانه ذكر ههنا تنبيها عليه مثال منع المقدمة من الدليل قد لا يضر
المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما بالمطلوب الذي يستدل عليه
بالدليل المتقوم بتلك المقدمة الممنوعة وجوابه اي جواب ذلك المنع ان يردد المعلل
بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة تم ما ذكرنا من الدليل وان لم يكن يلزم
المدعى كما اذا قيل في اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها لا تخلو على الحوادث وكل ما هو
كذلك فهو حادث وبيان الكبرى سيجيء بعد واما بيان الصغرى فلان الاعيان لا تخلو
عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو بان الاعيان لا تخلو عن الكون
في حيز فان كانت تلك الجنسية مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيز فهي ساكنة
وان لم يكن مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز اخر فمتحركة فلو قال المانع
عليه لا نم ذلك الانحصار فلم لا يجوز ان لا يكون مسبوقة بكون اخر اصلا كما في آن
الحدوث فح يكون الخالية عن الحركة والسكون فللمعلل ان يردد ويقول لا يخ
اما ان يكون الانحصار ثابتا ام لا فان كان فذاك وان لا يلزم لثبوت المط اعنى
حدوث الاعيان فقط لانه اذا لم يكن الشيء المستتبع للكون بالكون المسبوق

سوى

يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه وتمثل
بعض ما ذكرنا في مسئلة التوضيح او القواعد الكلية اذا استعمل في المواد الجزئية
يتضح عند المتعلم وينكشف دونه وينتقش في ذهنه نقشا جليا مسئلة
العالم مفتقر الى المؤثر مثل هذا من حيث انه يقع فيه البحث يسمى مبحثا ومن حيث
يسئل عنه مسئلة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يستخرج من الحجة نتيجة
فالمسمى واحد وان اختلف العبارات والدليل على هذه المسئلة قوله لان العالم
محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر وهو المسئلة المطلوبة بعينها
فان قيل لا نم ان العالم محدث وهو مثال لمجرد المنع الخالي عن الشاهد المستند
يقول المعلل في جوابه لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل ثاني دال
على ثبوت المقدمة الممنوعة وهي صغرى الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني
مما هو بين لا يحتاج الى الدليل كما سبق فيما سبق واما بيان الكبرى الكلية فيه
فلان كل متغير محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث لا يخ عن الحوادث وكل ما لا يخ
عن الحوادث فهو حادث وهذا دليل ثالث مركب من مقدمات ثلث ينتج كبرى
الدليل الثاني اعني ان كل متغير حادث وهذا الدليل الثالث بالحقيقة قياس مركب
من قياسين وقد حذف نتيجة الاول منهما صغرى الاخرى وتلك النتيجة مطلوبة ههنا فيكون

التفصيل هكذا ان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث ينتج
ان كل متغير لا يخلو عن الحوادث فيجعلها صغرى والمقدمة الثالثة من القياس كبرى وهي قولنا
وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهو المطلوب وتلك النتيجة المذكورة سواء
اعني نتيجة القياس الاول من القياسين ان كانت مطوية كما في هذا المقام يسمى ذلك القياس
المركب مفصول النتائج المذكور ههنا يشتمل على ثلث مقدمات يحتاج كل منهما الى البيان اما
بيان ان كل متغير محل للحوادث فهو ان المتغير يكون انتقال الشيء من حالة الى حالة اخرى
وتلك الحالة لكونها حاصلة في ذلك المتغير بعد ما لم يكن فيه حادثة البتة وهي اي وتلك
الحالة الحادثة صفة قائمة بذلك المتغير المنتقل اليها من الحالة الاولى فذلك المتغير محل الحوادث
لان الموصوف محل لصفاته لا محالة فان قيل لا م ان تلك الحالة حاصلة في المتغير
بعد ما لم يكن كذلك حتى يكون المتغير محلا للحوادث لم لا يجوز ان يكون التغير في ذلك المتغير
بزوال ما كان فيه من الاوصاف لا بحصول امر ما كان فيه منها فلا يتحقق كونه محلا للحوادث
هذا شامل للمنع مع السند فنقول المعلل في جوابه ان تغير المتغير لا يخلو اما ان يكون
بحصول امر ما كان فيه او بزوال ما كان فيه وعلى التقديرين يكون ذلك المتغير محلا
للحوادث اما على التقدير الاول فظ واما على التقدير الثاني فلان كونه اي كون الزوال
عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته اي لا ينافي كون ذلك الزوال حادثا ولا كونه وصفا

لشئ

لشئ لان الصفات الحادثة قد يكون وجودية كالسواد والبياض وغيرهما وقد يكون
عدمية كالجهل والعمى فان قلت فان كانت عدمية الشيء الواقع في الواقع يوجب كونه
وصفا للشيء لكن لا يوجب كونه حادثا حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا للحوادث
لان الاعدام المنتسبة الى الحوادث الجوهرية والعرضية كلها ازلية غير متصفة بالحوادث
وان لم يتصف بالقديمة ايضا وايضا ان الحادث عندهم عبارة عن موجود مسبوق
بالعدم والعدمي لا يصدق عليه موجود فضلا عن تشبيه الغبور على ان كلامه
لا يليق ان يستدل به ولا يدل على ما يليق كذلك لان عدم تنافي الشيء للشيء اعم
من استلزامه اياه والاعم لا يدل على الاخص اصلا قلت اذا كان الشيء العدمي
الواقع في الواقع مسبوقا باللاوقوع لا يجوز ان يكون ازليا بالضرورة كما ان محل النزاع
ههنا كذلك بل يجب ان يكون حادثا لان المعنى الذي فسروه وهو الموجود المسبوق
بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق باللاوقوع وهذا القدر كاف في مطلوبنا
وكان قوله وكونه عدميا لا ينافي وصفيته وحادثيته اشارة الى ان هذا المعنى
اعني كونه واقعا وكونه مسبوقا باللاوقوع في غاية الظهور فلا يحتاج الى البيان
اصلا لكنه انما بقي فيه نوع اشتباه وهو ان كونه عدميا ينافي كونه وصفا حادثا
لاعتبار الوجود في مفهوم الحادث كما ذكرنا فاشار في معرض التنبيه الى دفع

هذا الوهم لقوله وهو ان كونه عدميا لا ينافي وتحقيقه ما ذكرناه انفا فاذا ثبت ان كل
متغير فهو محل الحوادث فنقول كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث لانه اي ذلك المحل
لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث الذي حل فيه وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث
فهو لا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحادث اما الصغرى
فلان محل الحوادث يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته والا يلزم ان لا يكون محلا له واما الكبرى
فلان القابلية ايضا حادثة فيكون محلها محلا للحوادث وانما قلنا ان قابليته حادثة
لانها مشروطة بامكان وجود الحوادث فهو حادث ينتج ان تلك القابلية حادثة
اما بيان الصغرى فلان الشيء الموجود لا يكون قابلا للممتنع فيلزم ان يكون ذلك
المقبول ممكن الوجود حتى يتحقق القابلية بينه وبين محله وايضا ان القابلية نسبة
بين القابل والمقبول والنسبة بينهما لا يتحقق بدون امكان المنتسبين هكذا
قيل واما بيان الكبرى فلان شرط قابلية ذلك الحادث وهو امكان وجود الحادث
حادث ولا شك ان حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط بالضرورة واذا كان
كذلك فقابليته اي قابلية ذلك الحادث يجب ايضا ان يكون ايضا حادثة وانما قلنا
ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث
ما كان عدمه سابقا عليه والشيء الواقع في الواقع مع كون العدم وانتفاء وقوعه

سابقا

سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا اي لا يمكن ان يكون متحققا في الازل
والا لما كان ذلك الشيء حادثا مسبوقا بلا وقوع واذا لم يمكن ان يتحقق في الازل لا يكون
له امكان التحقق في الازل والا لكان ممكن التحقق في الازل هف واذا لم يكن له في الازل
امكان التحقق يكون امكانه حادثا وهو المط فللسائل ان يقول لا نم لزوم حدوث الامكان
من عدم امكان الحادث في الازل وهذا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا
يعني ان الحادث بشرط كونه حادثا لا يمكن ان يتحقق في الازل فلا يلزم من هذا الا
ان لا يكون لذلك الحادث مع كونه متصفا بصفة الحدوث امكان في الازل واما بالنظر
الى ذاته فلا يلزم انه لا يكون له امكان في الازل وكيف هذا اي ولا يجوز انه لا يكون له امكان
في الازل بالنظر الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان
الذاتي وهو ممح وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه ان يقال ما ذكرتم وان دل
على ثبوت امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو ممح
اما الملازمة فلان ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكنا في الازل لكان اما واجبا لذاته
او ممتنعا لذاته لانحصار المفهومات في الاقسام الثلثة وهو ظ والاول بين البطلان وكذا الثاني
واما بطلان اللازم فلان الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه لذاته وكل ما هو كذلك يمتنع طريان
الوجود عليه وكل ما هو شانه ذلك يستحيل امكان وجود البتة والا لما كان اقتضاؤه

فتشبين صحيح

العدم لذاته منع ثان حال للمعلل لا يجوز ان يكون ذلك الحادث ممكنا في الازل لوجهين

الاول انه لو كان له امكان في الازل لكان ذلك الذاتي متحققة في الازل واللازم ان يتحقق

الصفة بدون الموصوف متقدمة عليه وتوضيح الثاني انه لو كان في الازل بحسب الذات الجائز

ان يتحقق في الازل كمونه لانه لو تحقق في الازل لكان مما لا يصدق اسم الحادث والمقدر خلافه

منع فنقول السائل لا نم الملازمة الاولى قوله ولا يلزم ان يتحقق الصفة قبل الموصوف

قلنا لا نم وانما يلزم ذلك انه لو كان الامكان وصفا ثبوتيا اما اذا كان من الاعتبارات العقلية

العدمية فلا لا يقال اذا لم يكن الامكان ثبوتيا لا يكون الشيء الممكن ممكنا وبطلانه بالضرورة

لانا نقول لا نم ذلك وانما يلزم ان لو استلزم انتفاء مبدأ المحمول انتفاء الحمل في الواقع

لكنه نم كما استفناه في بحث التلازم فنقول في الجواب عن التعليل الثاني لا نم ان كون الشيء

ممكنا في الازل يستلزم ان يكون تحققه ممكنا في الازل بل يوجب ان يكون ذلك الشيء متحققا

في الواقع بالامكان ومحصله ان الازل اما ظرف امكان الممكن او ظرف تحققه والمستلزم للمح

المذكور هو الاعتبار الثاني لا الاعتبار الاول ومحل النزاع انما هو الاعتبار الاول فقط

فانه حيطل خلص المعلل من هذا المنع يقول اذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية منشؤها

بهذا الامكان فيكون تلك القابلية ايضا حادثة لما سبق في الدرس السابق وقال البعض

شراح هذه الرسالة في بيان خلاص المعلل في هذا المنع ان المراد بالامكان الذي جعلنا

سشرطا



شرطا لقابلية ذلك الحادث انما هو الامكان الوقوعي لا الامكان الذاتي وفسر الامكان

الوقوعي بانه الامكان الذي طرفه المخالف لا يكون واجبا ولا ممتنعا بالذات ولا بالعرض

حتى لو فرض الطرف الموافق لا يلزم المح واذا كان المراد ما ذكرنا فنقول ان امكان ذلك

الحادث حادث غير ازلي قوله يلزم الانقلاب المذكور قلنا لا نم لزوم الانقلاب

وانما يلزم ان لو حدث امكانه الذاتي عند حدوث الامكان الوقوعي لكنه نم اذ يجوز

ان يكون الشيء ممكنا في الازل بالامكان الذاتي لا الوقوعي هذا كلامه وفيه بحث

من وجوه الاول ان الامكان الوقوعي على ما فسره لا يصدق على شيء من المفهومات

اصلا اما على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظ واما على الممكن الذاتي فلانه سواء

كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون طرفه المخالف خاليا عن الامتناع والوجوب

الغيرين وهو ظ الثاني انه اذا كان المراد بالامكان هاهنا الامكان الوقوعي لا يتم شيء

من الدليلين الذين ذكرهما هذا الشارح في اشتراط القابلية بامكان وجود

الحادث فان شيئا منهما لا يستلزم اصلا وهما ما نقلناه هناك فارجع اليه

فتدبر والثالث ان كلامكم هذا انما يفهم منه انه دفع المعارضة بالتغير المذكور

لا اندفاع المنع والمناقضة فتامل وبعد هذا فنقول مح اي فعلى تقدير حدوث

القابلية لا يخلو من ان يكون القابلية من لوازم وجود كل المتغير او لم يكن تلك القابلية

كذلك فان كانت القابلية لازمة لمطلق وجود المتغير الذي هو محل الحوادث منها لان
الملزوم يمتنع خلوه عن لازم فثبت انه لا يخلو من الحوادث وان لم يكن القابلية من لوازمه
يكون عرضا مفارقا فاذا كانت القابلية عرضا مفارقا للمتغير فيكون ذلك المتغير قابلا
لتلك القابلية ايضا لان المعروض قابل لعروضه لا محالة فيكون لتلك القابلية قابلية اخرى
فننقل الكلام اليها فنقول فقابلية القابلية ايضا امر حادث لما عرفت ان القابلية
مشروطة بامكان وجود الحادث فيه ذلك الحادث منها هو القابلية الاولى وهي اي تلك
القابلية الثانية اما ان يكون من لوازمه او لا يكون منها بل يكون مفارقا فان كانت
عن اللوازم فثبت المط وهو ان يكون ذلك المتغير لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن تلك
القابلية الثانية منها فكذلك ننقل في القابلية الثالثة ما قلنا في الثانية فيلزم
احد الامرين اما التسلسل في القابليات الغير المتناهية واما الانتهاء الى قابلية لازمة
لوجود المتغير المذكور والاول ظاهر بين بطلانه في موضعه فتعين الثاني فثبت المط
وقد عرفنا عن بيان مقدمتي القياس الاول الذي وقع جزءا من القياس المركب فننتقل
في كبرى القياس الثاني وهو قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان
ازليا لكانت تلك الحوادث الحالة فيه ايضا ازلية والا لكان المحل في الازل خاليا عنها
وذلك باطل لانه خلاف التقدير وهي اي ازلية تلك الحوادث باطل لان الازلية والحدوث

متنافيان

متنافيان قطعا ولقائل ان يقول لا نم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا المنع
وان كان بحسب الظ واردا على المقدمة التي يستدل عليها اعني الكبرى القياس الثاني لكنه
في الحقيقة راجع الى المقدمة المطوية التي وقعت جزءا من دليلها وهي قوله لو كان ما لا يخلو
عن الحوادث ازليا لكانت الحوادث الحالة فيه ازلية او لتمتنع هذه الشرطية والا ان الملزوم
المعتبر فيها وسند ذلك المنع قوله لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث
بان يكون كل حادث من تلك الحوادث سابقا على الاخر منها لا الى الاول كما في الافلاك
عند الفلاسفة فانهم يقولون ان الافلاك قديمة غير مسبوقة بالعدم لكنها تتعاقب
عليها اوضاع حركات غير متناهية كل واحدة منها مسبوقة بسابقة من تلك الحركات
لا الى الاول فعلى هذا يلزم من ازلية المحل ازلية الحوادث الحالة فيه فلا بد لذلك من
دليل قطعي ولكن دفع هذا المنع بالعناية وهي ان المراد بالحوادث ههنا الحوادث
اللازمة لانا بينا ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن قابلية حادثة فتلك القابلية
يجب ان يكون لازمة لذلك المحل والا لزم التسلسل في القابليات الغير المتناهية
فعلى هذا يكون محصل الكلام ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث اللازمة وكل
ما لا يخلو عن الحوادث اللازمة فهو حادث فيندفع المنع المذكور وهو ظاهر للسائل
ان يمنع لزوم التسلسل فيقول انما يلزم ذلك ان لو كانت القابليات امورا ثبوتية خ

بعضها على بعض لا الى اول لكنه م كيف وانها نسبة بين القابل والمقبول كما مر فيما سبق

فيكون مناظرة عنها ولئن سلمنا ذلك لكن لا يكفى ذلك بل لا بد معه من ان يكون القابليات

وجودية وقد تكرم وكونها امورا نسبية يؤيده ايضا ولئن سلمنا ذلك لكن يجب معه ان لا يكون

تلك القابليات اسبابا معدة وهو م وللمانع ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه

المعارضة فيقول ولئن سلمنا ذكراى ولئن سلمنا ان ما ذكره من الدليل يدل على حدوث

العالم ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد منه فى مؤثرية الله تع فى ايجاد العالم لا يخ

اما ان يكون ثابتا فى الازل او لم يكن كذلك والثانى وهو ان لا يكون جميع ما لا بد منه فى

المؤثرية حاصلا فى الازل يستلزم التسلسل وبطلان الملزوم لازم لبطلان لازمه واذا

بطل الثانى من القسمين فتعين الاول وهو ان يكون جميع ما لا بد منه حاصلا فى الازل

وانما قلنا ان الثانى مما يستلزم الخ لان كل ما لا بد منه اذا لم يكن حاصلا فى الازل يكون

بعضه حادثا يكون حصوله مسبوقا باللاحصول فلا يكون ازليا فح يلزم احد الامرين

اما كون الحادث قديما او التسلسل بين العلل والاسباب وكلاهما باطلان والا يلزم الملازمة

فالفائدة بقوله لان كلما لا بد منه فى امور مؤثرية الله تع فى ايجاد ذلك الحادث الذى هو بعض

ما لا بد منه فى تاثير الله تع فى وجود العالم لا يخ اما ان يكون ثابتا فى الازل او لم يكن

كذلك فان كان ذلك المجموع حاصلا فى الازل يلزم قدم الحادث لامتناع تخلف المعلول



عن العلة التامة وان لم يكن ذلك المجموع حاصلا فيه فبعضه يكون معدوما حادث والكلام فيه

اى فى ذكر البعض كما فى الاول اى كالكلام فى البعض الاول بان نردد ونقول لا يخ اما ان يكون

مع ما لا بد منه فى مؤثرية الله تع فى ذلك البعض الثانى متحققا فى الازل او لا يكون متحققا فيه

فان كان الاول يلزم قدم ذلك البعض الذى فرضنا حادثا فان كان الثانى فنقل الكلام اليه

ايضا فلا يخ اما ان ينتهى تلك السلسلة الى بعض يكون جميع ما لا بد منه فى ايجاده متحققا

فى الازل فيلزم ح اما القدم اى قدم الشئ المفروض حادثا على تقدير انتهاء تلك السلسلة

او التسلسل من طرف المبدأ على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثانى من الترديد ثبت

الشق الاول منه وهو ان كل ما لا بد منه فى المؤثرية فى ايجاد الله تع العالم حاصل فى الازل

وح يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا على هذا التقدير فاختصاص حدوثه بوقت

معين وهو وقت حدوث العالم لا يخ من ان يكون لامر زايد على ما كان فى الازل او لم يكن كذلك

الامر الزايد فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لا بد له فى المؤثرية غير حاصل فى الازل و

والتقدير انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لا بد للواجب فى مؤثريته فى ايجاد العالم

فى الازل حاصلا وغير حاصل هف لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول فى

وقت واحد ضرورة وان كان الثانى وان كان ذلك الاختصاص لا لامر زايد لم يكن

م فى الازل يلزم رجحان احد جانبى الممكن لا لمرجح وهو مح ببديهة العقل الا بيان

اللازمة فلانه اذا كان علية الثاقة ازلية يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات
على السوية فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون رجحانا بلا مرجح بلا اشتباه فان قال
المعلل في دفع معارضة السائل لا نم ان الترجيح بلا مرجح محال فذلك المنع لا يفيد المعلل
ولا السائل في تلك المعارضة لان السائل يردد ويقول لا يخ من ان يكون الترجيح بلا مرجح
محالا او لم يكن كذلك فان كان محالا يتم ما ذكرناه من الدليل سالما عن هذا المنع وان لم يكن
محالا فيجاز وجود العالم بدون المؤثر ويبطل اصل دليلكم لكون كبراه غير ثابتة وهي ٤ح
ان كل محدث فله مؤثر وحاصل هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة على سبيل الالزام
يعني ان تلك المقدمة لا بد ان يكون ثابتة عندكم لاعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر فهو
مبني على استحالة الترجيح بلا مرجح وجوابه ح بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم
من الدليل المورد في مقام التعارض بجميع مقدماته غير صحيح بدليل التخلف اي تخلف
الحكم المطاعنة في الحوادث اليومية مع ياتي ايراد جميع مقدماته فيها ويمكن ان يجاب عن
دليل السائل بطريق المناقضة ايضا وتوجيهه ان يقال لا نم ان يكون التسلسل اللازم منها
من المستحيلات وانما يكون كذلك ان لو كانت تلك الامور الغير المتناهية مجتمعة في
الوجود لكنه مم اذ يجوز ان يكون من الاسباب المعدة والمعدات ليس من لوازمها
ان يجتمع في الوجود واذا ثبت صغرى الدليل المورد في اثبات احتياج العالم

الى المؤثر

الى المؤثر وهي ان العالم محدث فنقول في اثبات كبراه وهي قولنا ان كل محدث فله مؤثر
ان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر وصغرى هذا الدليل ظ واما كبراه فنقول في بيانها ان الممكن
لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود والعدم والا لكان واجبا او ممتنعا وهو خ فيكون حصول الوجود له
من مؤثر البتة لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح وذلك من بديهيات
الاحكام العقلية وما منعه الا من هو مكابر لمقتضيات العقل جهرا فلا يتوقف الا في المناظرات
اصلا واذا كان كذلك فيصدق ان العالم مؤثر وهو الحكم المط من الدليل **الفصل
الثالث** في المسائل التي ابدعناها ونذكر منها ثلاثا منها وفيه اشعار بان المسائل
التي اخترعها المص كثيرة لكنه ذكر بعض منها المسئلة الاولى من علم الكلام وهو علم مقتدر معه
على اثبات العقائد الدينية على الغير والزامه اياه بايراد الحجة ودفع الشبه والمسئلة
الثانية من الحكمة وهي علم باحث عن احوال الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر الا
وبقدر الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة من علم الخلاف وهو علم يقتدر به
على حفظ اي وضع كان وهدم اي وضع كان بقدر الامكان المسئلة الاولى في الكلام
نقول واجب الوجود واحد وهو المدعى وتحريره ظ واما اثباته لانه لو لم يكن كذلك
لكان اكثر منه واقله ان يكون ذلك الاكثر اثنين واذا كان اثنين فلا يخ من ان يكون
بينهما ملازمة او لا يكون لا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا يكون اثنين لان فساد

اللازم يدل على فساد الملزوم وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك

يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة توجب التلازم بينهما وذلك يوجب الاحتياج اى

احتياج احد الواجبين الى الاخر واحتياج الواجب مح لانه يوجب امكانه وامكان الواجب مح

بالاشتباه فثبت ان كون الملازمة بينهما موجبة للاحتياج ثم فان قال المعلل اذا كان بين الواجبين

تلازم يكون احدهما ملزوما والاخر لازما لا محالة والملزوم محتاج الى لازمه فيكون الواجب الذى

هو الملزوم محتاجا الى الذى هو اللازم وهو المط وايضا اذا كان هناك علاقة موجبة للتلازم

يكون واجب الوجود محتاجا اليها والا يلزم ان يكون ذلك الواجب مستلزما للواجب الاخر من غير احتياج

الى تلك العلاقة فلا يكون سببا موجبا للاستلزام وهو مح لانه خلاف ما صرحتم فنقول ان اردتم

باحتياج الملزوم الى لازمه احتياجه بحسب ذاته فتحققه ثم وان اردتم به احتياجه اليه ولو معيته

ثم لكن لا يلزم منه ما ينافى واجبية الواجب وانما يكون كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب

فى ذاته ووجوده الى غيره وهو ثم كيف وان الواجب مستلزم لصفاته اللازمة لذاته مثل العلم

والحيوة والقدرة وغيرها مع انه يلزم منه انتفاء واجبيته وهو ظ وعدم الملازمة ايضا مح لانه

لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما واللازم

بط فان ما هو التقدير بخلافه واما بيان اللزوم فلان الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك

بين الشيئين واذا لم يجز الانفكاك بينهما يلزم ذلك الامتناع بالضرورة والانفكاك فيما هو

محل

على بحث مح لانه لا ينافى الا بان يتحقق احدهما ولا يتحقق الاخر وذلك بط لان واجب الوجود

لا يمكن عدمه والا لكان الانفكاك بينهما الا ممكنا جوازه لان جواز المح مح وفيما فى

هذا الدليل منع لطيف دقيق وهو انه يقال ان عنيت بجواز الانفكاك الذى ذكرت ان عدم

التلازم بين الواجبين يوجب جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق هناك وهو

وجود احدهما مع عدم الاخر فلا نم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا اى لا نم انه

لو لم يكن بين الواجبين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا

يكون بين الشيئين مع ثبوتهما فى الواقع بالضرورة كوجودنا كما كان الانسان حيوانا

كان موجودا وان عنيت به كرجواز ثبوت احدهما بدون الاخر على معنى انه يجوز ثبوت

احدهما فى الواقع من غير احتياج الى الاخر وهو الحكان ذلك الاخر ثابتا فيه ام لم يكن

فذلك لازم ولكن لا نم بانه مح بيعنى ثم انه جواز الانفكاك لازم من عدم اللزوم بين الواجبين

لكنه لا نم انه مح فلا بد له من دليل فيمكن ان يجاب عن هذا الدليل بطريق النقض ايضا

وتوجيهه انه يقال ان دليلكم هذا بجميع مقدماته غير صحيح لانه يوجب ان لا يكون شئ علة

لشئ واللازم بط بالاشتباه واما بيان اللزوم فنقول فيه انه لو كان كذلك فلا يخ ان يكون

الموجب مستلزما للمعلول ام لا لا للمعلول الى شئ منهما اما الاول فلانه يوجب احتياج

الملزوم الى اللازم كما ذكرتم فيلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وهو مح

وعدم الملازمة ايضا مح لانه يوجب جواز انفكاك المعلول عن العلة الموجبة وهو مح لانه يلزم

جواز التخلف وهو محال كما هو فيكون جوازه ايضا كذلك لان جواز المح مح المسئلة الثانية من الحكمة

وهي قولنا واجب الوجود هو يجب ان يكون واجبا بالذات وهذا هو المدعى وتحريره ان الواجب بالذات

ما وجب صدور اثره عنه ان شاء او لم يشاء والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان شاء

ترك اما الاستدلال عليه فنقول فيه لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار والتالي

بط والمقدم مثله اما بيان الملازمة فظ لانه لا واسطة بينهما واما بيان بطلان التالي فلانه لو كان

الواجب فاعلا بالاختيار فلا يخ اما ان يكون فعله في الازل جايزا او لم يكن وكل واحد منهما

بط فالقول بكونه فاعلا بالاختيار بط وانما قلنا ان كل واحد منهما بط اما امتناع جواز الفعل

فيه فثابت لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازلي حادثا

او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات ولا نخفي في كونهما من الممتنع وانما قلنا يلزم

احد الامرين المستحيلين لانه لا يخ من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان

يلزم حدوث فعله على تقدير ازليته لان ما هو متعلق القصد والارادة يجب ان يكون

معدوما حال القصد والارادة لامتناع القصد الى ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل

وهذا اللازم هو الامر الاول من الامرين الممتنعين وايضا يلزم على ذلك التقدير ان يكون

ذاته محلا للفعل الحادث لان فعل الشيء وصفا له قايم بذاته فيكون الذات محلا له

وان لم يكن

وان لم يكن له في ذلك الصادر عنه قصد وارادة لزم كونه موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار

هف لانه خلاف المقدر اما بيان اللزوم فلان المراد بالموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل

بلا قصد وارادة وهو الامر الثاني من الامرين الممتنعين واما بيان امتناع عدم جواز فعله

في الازل فلانه اذا لم يكن فعله جايزا في الازل فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد صار

ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور هف اي يلزم انقلاب الشيء من الامتناع الى الامكان

الذاتي واذا كان اللازم من كون الواجب فاعلا بالاختيار بقسميه بط بطل ملزوم

ايضا وهو كونه مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات لو لا واسطة بينهما فاذا انتفى

الاول تعين الثاني وهو المط هذا تقرير الدليل وفيه نظر وجهه ان يقال ان الازل

اذا نسب الى شيء فله اعتباران احدهما ان يكون الازل ظرفا للامكان اي يمكن في الازل

ان يكون الشيء موجودا في الواقع سواء كان وجوده ازليا كالامكان او لا يكون والثاني

ان يكون الازل ظرفا للوجود فح لا يكون ذلك الشيء الوجود ازليا البتة واذا عرفت

هذا فنقول نختار انه يجوز ويمكن في الازل ان يوجد في الواجب في وقت من الاوقات

فح لا يلزم مما ذكرتم لا حدوث الفعل على تقدير ازليته الانقلاب من الامتناع الذاتي

الى الامكان الذاتي فتامل وقد يتقرر الرد عليه بطريق اخرى وهي ان يقال ان اريد بجواز

الفعل في الازل امكانه الذاتي فيه فنحن نختار انه جايز فيه قولكم ان كان له قصد

فتأمل

يلزم ان يكون الشى الازلى حادثا قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ان لو كان للفعل وجود فى الازل
وليس كذلك بل له امكان فيه ولا يلزم من ازلية الامكان ازلية الوجود وامكان ازليته وان اريد به
الامكان الوقوعى نختار انه غير جايز قوله يلزم الانقلاب قلنا لا نم وانما يلزم ان لو لم يكن
ممكنا بالذات وهو مم وجوابه اى جواب هذا الدليل الدال على كون الواجب موجبا بالذات على وجه
المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ذلك المطلوب لكن عندنا
ما ينفيه وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامرين وهو اما كون الواجب
معلولا لغيره او كونه جايز العدم وكل منهما اى من الامرين المذكورين باطل وبطلان اللازم
يدل لبطلان الملزوم وانما قلنا ذلك اى كون الواجب موجبا بالذات يوجب احد الامرين المتنعين
لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فلا بد ان يكون له فعل يصدر عنه اولا فيكون معلوله الاول
موجودا معه لان ذلك المعلول لا يخلو اما ان يتوقف على امر اخر غيره او لا فان كان الاول يلزم
ان يكون المعلول الاول هو ذلك الامر لا ما فرضناه اياه فيلزم خلاف التقدير وان كان الثانى
يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك على الموجب مستحيل بخلاف الفاعل
المختار واذا وجد المعلول الاول معه فلا يخلو اما ان يكون معلوله الاول جايز العدم او لم يكن
كذلك فان لم يكن جايز العدم يلزم ان يكون واجبا لان ما لا يكون عدمه يجب وجوده البتة
فح يلزم ان يكون ذلك الواجب الذى هو المعلول معلولا لغيره وذلك هو الواجب الذى فرض

موجبا

موجبا بالذات وهذا هو احد الامرين الباطلين وان كان ذلك المعلول الاول جايز العدم
كان الواجب ايضا جايز العدم وكلما كان المعلول جايز العدم كانت علته الموجبة ايضا لعلة
كذلك لان المعلول ح لازم له اى للعلة الموجبة اياه وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم
الملزوم فيلزم اما ان يكون الواجب مما هو جايز العدم منه وهو ايضا احد الامرين المتنعين
فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا بالذات فيكون فاعلا بالاختيار وهو ينافى مطلوبكم فنظر فى هذه
المعارضة نظر وهو ان يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد منه معنيان احدهما ان يكون الشى
بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد ذاته وان لم يصح ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء
على كونها ضرورية الوجود فى الخارج كالعقل الاول بالنسبة الى الواجب عندهم فان العقل
الاول لا يقتضى وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه جايزا بالنظر اليها وان لم يجز ذلك بالنظر
الى ذات واجب الوجود والثانى ان يصح طريان العدم عليه فى الواقع بان لم يكن علته الموجبة
اياه ضرورية فيه واذا تقرر هذا فنقول انه اردتم بجواز العدم ههنا المعنى الاول نختار ان المعلول
الاول جايز العدم وما قولكم ان امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة فمم وسنده
ما ذكرنا من العقل الاول بالنسبة الى الواجب وان اردتم به المعنى الثانى فاخترنا انه لا يجوز
عدمه ولا يلزم منه ان يكون المعلول واجب الوجود وانما يلزم ذلك ان لو كان عدم الجواز بهذا
المعنى موجبا لانتفاء الامكان الذاتى وهو مم وسنده ما مر مما ذكرنا آنفا تنبيه اى هذا الكلام

سو دليل الخ

الذكور تنبيه على جواب نقض مقدر على المعارضة المذكورة ههنا وتقريره ان يقال لا يمكن السائل
ان يعارض المعلل في الدلايل العقلية لان السائل اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم ان يصدق
المدلول ايضا لان تصديق الملزوم يوجب تصديق اللازم وتسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون استدلال
السائل على ما ينافي المدلول موجبا للتصديق المتناقضين وهو محال فيكون هذا الاعتراض نقضا لدليل
المعارض على سبيل الاجمال وتقرير الجواب انه يقال انه يشبه ان يكون المعارضة في المعقولات
كالنقض الاجمالي للدليل الذي استدل به المعلل على مطلوبه لان ما ذكره السائل في مقام المعارضة
سواء دليلكم لو كان صحيحا بجميع مقدماته لما صدق بعض مدلوله لكن عندنا دليل دال على صدقه ولا
يكون صحيحا فيكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل ما لا يستحق
ان يستدل به على المط المذكور وقيل انما خص المص الكلام ههنا بالمعارضة في الدليل العقلية
لانها لو سلم وتمت بالنسبة الى احد لزم ثبوته بخلاف الدلايل العقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم
من تحقق الامارات الشيء تحققه ذكر الشيخ المسئلة الثالثة من علم الخلاف قال الشافعي للاب
بكر اجبار البالغة على النكاح خلافا لابي ح ره واصل ابي ح فيها ان علة الولاية الصغر
واصل الشافعي انها البكارة ولنا فيه الولايتين ثابتة وهي اما ولاية كائنة قبل الاجبار او ولاية
كائنة عند الاجبار واياما كان من الولايتين يتحقق ولاية خاصة ومع تحقق ولاية خاصة يلزم
ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو المطلوب ههنا لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص

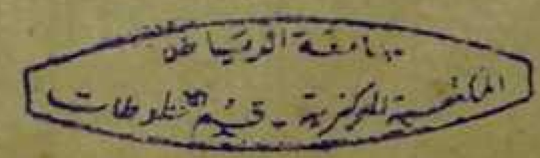
واما قلنا



واما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخ من ان يكون شمول الولاية للوقتين الذين احدهما
وقت الاجبار والآخر سابق عليه علة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول وجود الولاية للوقتين
وشمول عدمها لهما او لم يكن علة واياما كان من العلية وعدمها يلزم احدى الولايتين للصغير
اما اذا كان علة فظ لان شمول الولاية على تقدير عليته سواء كان متحققا او لم يكن يلزم احدى الولايتين
اما على الاول فلا حاجة الى البيان لكن استلزام مجموع الامرين احدهما في غاية الظهور واما على
الثاني فلان انتفاء علة الشيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء فاذا لم يوجد احد الشمولين يلزم ثبوت
الافتراق الذي هو من موجبات المطلوب فان قلت لا يخ من ان يكون مراد المص بقوله لاحد الشمولين
مطلقا بعض الشمولين في ضمن المجموع او بعض منهما على الاطلاق كما سبيل الى شيء من الاحتمالين
اما الى الاول فلانه يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع وهو لا يوجب الافتراق الموجب للمط
وهو ظ واما الى الثاني فلانه لا يوجب انتفاء البعض ان لا يتحقق شيء من الشمولين اصلا حتى يلزم
الافتراق المستلزم للمط وان اراد معنى ثالثا فليس اولا حتى يتكلم عليه ثانيا قلنا يجوز
ان يكون مراده من ذلك كل واحد واحد من الشمولين كما بين عنه قوله مطلقا ولا يلزم في
لا يتوجه شيء مما ذكرتم لا يقال لا يجوز ان يكون مراده ذلك لانه يستدعي ان يكون الشيء الواحد علة
لامرين متنافيين وهو بح لانه يوجب تنافي اللوازم مع وحدة الملزوم وهو بط
لانا نقول ان المستدل لما ادعى ان العلية المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع فلا يقدح

في ذكره في كلامه بل محصل كلماته ان الواقع لا يخلو من العلية ونقيضها وعلى تقدير كل منهما
يلزم المط ولا شك ان امتناع احدهما لا ينافي ذلك وذكره ظ نعم يبقى ههنا شيء آخر وهو انه يلزم
اثبات ما هو المط ههنا ادعا فانا لا يتحقق المدارية ح لانها تقتضي ترتب الداير والمدار
في الواقع وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين كذلك يلزم ثبوت المط
لان العلية ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول
الولاية او الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية متحققة
او لم يكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد بهذا الكلام ان نقيض شمول العدم نسبته
الى تحقق العلية وعدمها على السوية عقلا فمسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يعتد به
في مقام التعليل وان اراد به استواء نسبته في نفس الامر فمم لانه يجوز ان يكون كل
من شمول الوجود والافتراق بحيث لا ينفك عن تلك العلية ولا يتحقق نقيض شمول
العدم بدونها واذا لم يكن العلية مدار النقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول
العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا اي وان لم يكن نقيض شمول
العدم ثابتا على تقدير انتفاء العلية ايضا لكانت العلية مدار اله وجودا وعدما
بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم يوجد على تقدير وجود العلية كما ذكرنا قبل
وان عدم على تقدير عدمها ايضا يلزم الدوران وجودا وعدما التبه في هذا المقام نظر

لانا نم




لانا نم المدارية لا وجودا ولا عدما اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين لا يستلزم
الدوران بينهما كما لا يخفى وهو الشق الاول واما عدما فلانه يجوز ان يكون وقوع عدم
نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلة اتفاقيا غير ناش عن الدوران من جهة العدم
كما في ساير الاعدام المجتمعة في الوقوع اتفاقا وايضا ان هذا الدليل ان كان صحيحا
بجميع مقدماته يلزم ان يكون الممتنع بالذات ممكنا عاما بحسب الوجود وهو بديهة العقل
اما بيان اللزوم فلانا نقول ان الممتنع بالذات لا يخلو من ان يكون ممكنا بالامكان الخاص
فان كان فذاك لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص واذا لم يكن ذلك فكذلك يجب
ان يكون ممكن الوجود والا يلزم ان يكون الامكان الخاص عين اللاامكان العام الذي
ذكرناه وجودا وعدما هذا خلف واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق
شمول الولاية للوقتين او الافتراق وايا ما كان من شمول الولاية للوقتين والافتراق
بين الولايتين يلزم ثبوت احدى الولايتين الخاصتين وهو المط الحاصل من الترديد
المذكور المستلزم لمطلق الولاية الذي هو المط الاول كما ذكرنا في صدر البحث
فان قيل سلمنا ان العلة المذكورة يقتضي علة شمول الولاية للوقتين بالنسبة
الى احدى الشمولين ليست مدار النقيض شمول عدم الولاية بهما في الواقع في نفس الامر
لكنا لم نسلم انما كذلك على تقدير عدم شمول الولاية للوقتين لجواز ان يكون ذلك

مدار الح

علية

التقدير المذكور محالا والمحال جايز ان يستلزم المحال وهذا المنع يسمى عندهم

المنع على التقديرين وهو المنع الاحور الثانية في الواقع على تقدير امر مستحيل

ومستنده ما ذكره من قوله لجواز ان يكون التقدير محالا والمحال جاز

ان يستلزم المحال فجوابه انا نقول هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو اما ان يكون ذلك التقدير

ثابتا في الواقع ام لا فان كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا

من الدليل سالما عن المنع المذكور وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس

الامر يلزم ثبوت العلة والا يلزم ارتفاع النقيضين وربما يجعل للتحقيق

كما مر في الشق الاول من الترديد المذكور تم الكتاب

بعون الله الملك الوهاب بنهار شنبه

المبارك ربيع الاول غرة سنة

تم

سنه

سبعه

والف

[illegible]